Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (5) : 30 Sep 2022
P: 148 - 170

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (5) : 30 سبتمبر 2022م
ص: 148 - 170

Islamic Jurisprudential differences in (Expiations and Oaths) in the book "Almoghni" of Imam Ibn Qudaamah "Jurisprudential comparative study"

Omama smeer Alsawadi

Ministry of Justice || KSA

Abstract: The study aimed to collect and confine the three jurisprudential differences stated by Ibn Qudaamah in his book Almoghni, in the section of Expiations, and the chapter of Oaths. In addition to illustrating the similarities and his methodology in dealing with jurisprudential differences. The study also was based on an inductive and deductive approach. The study axes included the difference between the expiation of swearing by God and Zakat al-Fitr in terms of giving the debt priority over them if they run out of money. Besides, the difference between the inability to perform vowed fasting and the inability to perform obligatory fasting in terms of the obligation of expiation. In addition, the difference between one who made a vow to walk to a mosque to pray in it and one who made a vow to worship on a specific day in terms of the obligation to perform the vow. Findings showed that the most common and oldest definition of the science of jurisprudences differences is "the art that mentions the difference between the united counterparts in their imagery and meaning, and different in judgment and reason at the same time". Moreover, the science of jurisprudence is of great benefit, as it leads the Muslim to the appropriate judgment; then preserves the security and stability of the Muslim community. As well, the distinctiveness of Ibn Qudama with his sharp intelligence, because all the differences in the section of Expiations and the chapter of Oaths were three strong differences.

Keywords: Jurisprudential Differences - Expiations - Oaths - Almoghni - IbnQudaamah - The Hanbalis.

الفروق الفقهية في (الكفَّارات والنُذُور) عند الإمام ابن قدامة في كتابه المغني (دراسة فقهية مقارنة)

أمامة سمير السوادي

وزارة العدل || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدف هذا البحث إلى جمع الفروق الفقهية التي نص عليها ابن قدامة في كتابه المغني في باب الكفارات وكتاب النذور، والبالغ عددها ثلاثة فروق، ومن ثم بيان أوجه الشبه والفرق بين المسائل المتشابهة، وتوضيح منهج ابن قدامة في الفروق الفقهية من خلال مسائل الدراسة، وقام هذا البحث على المنهج الاستقرائي، الاستنباطي. أما محاور البحث فقد تضمنت الفرق بين كفارة اليمين، وزكاة الفطر من حيث تقديم الدَّين عليهما؛ إذا ضاق المال عنهما. والفرق بين العجز عن صوم المنذور، والعجز عن صوم المشروع من حيث إيجاب الكفارة. والفرق بين من نذر المشي إلى مسجد للصلاة فيه، ومن نذر العبادة في يوم بعينه من حيث لزوم أداء النذر. وأما أبرز نتائج البحث أنّ أشهر وأقدم تعريف لعلم الفروق الفقهية هو: الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلةً، وأن علم الفروق الفقهية عظيم النفع، إذ به يصل المسلم للحكم الصحيح؛ فيُحفظ عندئذٍ أمن المجتمع المسلم

واستقراره، وأن ابن قدامة رحمه الله قد تميّز في ذلك بالذكاء الحاد والنظر الثاقب، حيث إنّ الفروق الفقهية المذكورة في كتاب قتال الكفارات والنذور -وهي ثلاثة فروق- جميعها فروقٌ قويّة.

الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية- الكفارة- النذور - المغني - ابن قدامة - الحنابلة.

المقدمة.

الحمد لله ربّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد:

فإن علم الفقه من أهم العلوم وأجلها وأشرفها، به يعرف المكلف مسالك الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام، لهذا كثر اهتمام العلماء به، وبذلوا جهوداً كثيرة في أزمنة متعاقبة لتبيين الفروع الفقهية، والمسائل الجزئية التي يحتاج إليها المكلف.

ومن العلوم التي اعتنى بها الفقهاء – رحمهم الله تعالى – علم الفروق الفقهية، ولأهميته أفردوا له المصنّفات.

وانطلاقًا من أهمية هذا العلم، ولما للإمام ابن قدامة – رحمه الله – من جهود في هذا العلم، في كتبه الفقهية، فقد رغبتُ أن يكون بحثي في الفروق الفقهية التي أوردها في كتابه المغني في أبواب الكفارات والنذور، معنونةً له بـ(**الفروق الفقهية في الكفارات والنذور عند الإمام ابن قدامة في كتابه المغني دراسة فقهية مقارنة**).

مشكلة البحث:

يستشكل الباحث في هذه الأبواب مسائل متشابهة في صورتها، مختلفة في أحكامها، توجب توقفه عندها، والتأمل في وجه الشبه بينها، وافتراق الحكم فيها، ومعرفة مقتضى ذلك، والخلوص إلى نتيجة صحيحة لا يتأتى إلا بدراسة علمية ترفع الاستشكال، وتكشف مناطات أحكام تلك المسائل المتشابهة التي أوجبت الفروق.

أسئلة البحث:

1- ما الفروق الفقهية التي أبداها ابن قدامة في الكفارات والنذور في كتابه (المغني)؟
2- ما أوجه الاتفاق والاختلاف في المسائل المتشابهة في الصورة؟
3- ما أقوال العلماء في المسائل المتشابهة؟ وما الراجح منها؟
4- ما منهج ابن قدامة في الفروق الفقهية؟

أهداف البحث:

1- معرفة الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل الكفارات والنذور من كتاب المغني، لابن قدامة.
2- إيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بين المسائل المتشابهة في الصورة.
3- الوقوف على أقوال العلماء في المسائل المتشابه ومعرفة الراجح منها.
4- بيان منهج ابن قدامة – رحمه الله – في الفروق الفقهية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- بيان الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة في الصورة؛ فيه رد على من اتهم الفقه بالتناقض، وأنه يفرق بين المتماثلات ويجمع بين المختلفات.

2- البحث والدراسة لعلم الفروق الفقهية تُكسب مَلَكة فقهية في فهم النصوص الشرعية، والتفريق بين النظائر، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وتُمكِّن من إنزال النوازل على ما يناسبها من المسائل.
3- تعلق موضوع البحث بعلم الفروق من خلال كتاب المغني، وهو من أجل كتب الفقه.
4- لما تحويه هذه الأبواب (الكفارات والنذور) من جانب عبادي وجانب معاملاتي، ومن خدمة الشريعة الإسلامية إبراز أحكامها في جوانبها المختلفة بأسلوب سهل ولغة خالية من الإجمال وكثرة المصطلحات مع حسن العرض والتنظيم، وليسهل على طالب العلم ودارس الفقه الإحاطة بالمطلوب المتعلق بموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

يُعدُّ هذا الموضوع هو جزء من مشروع في القسم وقد بدأ به عدد من الطلاب الذين نوقشت بحوثهم.

وبعد البحث في مظانِّ هذه الدراسة في الجهات العلمية المعنية بهذا الشأن؛ كمركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والجامعات السعودية، ومحركات البحث في شبكة الإنترنت؛ تسنّى لي الوصول إلى بعض البحوث التي وجدتها في هذه الفترة من البحث، وتبيّنَ أنّ مضامينها تختلف عمّا عزمت على بحثه ودارسته؛ بكونها مختصة في جانب من جوانب الفقه يختلف عما أنا بصدده، أو أنها تطرق كتبًا أخرى وعلماء أخر.

وممن اعتنى بالفروق الفقهية التي لها صلة بموضوع البحث:

1- فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن حمد الغطيمل، في كتابه **(الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي)**، وقد خصّ العبادات (الصلاة، والطهارة، والزكاة، والصيام) في مؤلّفين، ومنهجه قائم على جمع الفروق الفقهية دون التفصيل في المسائل، بخلاف ما أنا بصدده في هذا البحث من وجهين: **الأول:** أنّ المؤلف طرق باب العبادات دون سواه، وبحثي سيكون في الفروق الفقهية في باب الكفارات وكتاب النذور. **والثاني:** أن المؤلف عمد إلى الجمع فقط دون التفصيل، بخلاف بحثي القائم على الجمع والدراسة.
2- الباحث/ عبد الله بن صالح بن محمد الحمود؛ في رسالته لنيل درجة الدكتوراه المعنونة بـ**(الفروق الفقهية التي نصَّ عليها الإمام أحمد بن حنبل في - الجنايات، والديات، والحدود، والأطعمة، والصيد، والأيمان، والنذور، والقضاء، والشهادات، والإقرار -)**، والممنوحة له من الجامعة الإسلامية في تخصص الفقه، عام 1432هـ.

ويختلف عمّا أنا بصدده في هذا البحث: أنّ منهجه قائمٌ على جمع المسائل من كتب الفروق الفقهية وكتب الفقه، بخلاف دراستي القائمة على الاقتصار في استخراج مسائلها من كتاب المغني لابن قدامة – رحمه الله –، دون الرجوع لكتب الفروق الفقهية، كما حدده المنهج الذي صدر عن لجنة خطط الفقه وأصوله مرحلة الماجستير.

3- الباحث/ متعب بن صقر الدرعان، في رسالته لنيل درجة الماجستير **(الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الأيمان والنذور)**، والممنوحة له من المعهد العالي للقضاء، عام 1433هـ.
4- الأستاذ/ معظم الدين السامري، في كتابه **(الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)**، تحقيق: محمد إبراهيم بن محمد يحيى، وأصل الكتاب (رسالة ماجستير)، عام 1418هـ – 1997م.

منهجية البحث.

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

سأعتمد في هذا البحث - بعون الله تعالى وتوفيقه - على ما يأتي:

أولاً: الكتابة في صلب الموضوع وسيكون على النحو التالي:

1- جمع الفروق الفقهية في الكفارات والنذور التي نص عليها ابن قدامة في كتاب المغني.
2- تصدير المسألة بذكر عنوان لها يوضح الفرق الذي ذكره ابن قدامة.
3- نقل نص عبارة ابن قدامة المتضمنة للفرق.
4- ذكر وجه الشبه بين المسألتين، ثم وجه الفرق.
5- دراسة المسألة التي أورد ابن قدامة الفرق فيها دراسة شاملة بذكر أشهر الأقوال في المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، مع ذكر الأدلة، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب عنها، ثم أبين الراجح في المسألة مع بيان سبب الترجيح، ثم دراسة المسألة الأخرى دراسة موجزة بحكاية الأقوال فيها، وأهم الأدلة.

ثانياً: الكتابة في الهوامش وذلك على النحو التالي:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
2- تخريج الأحاديث الواردة في البحث فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كانت في غير الصحيحين فأقوم بتخريجها من مظانها مع ذكر رقم الحديث والجزء والصفحة، إن كان وروده في الكتب الستة، وإن كان من غير ذلك فإني أكتفي بتخريجها مع ذكر الجزء والصفحة فقط، وأنقل كلام أهل العلم المعتبرين في الحكم عليها.
3- تخريج الآثار من غير الالتزام بالحكم عليها.
4- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم مرة واحدة فقط، عدا المشهورين كالخلفاء والأئمة الأربعة، ومن كثرت رواياتهم من الصحابة فإني لا أترجم لهم.
5- عزو النصوص المقتبسة إلى المراجع والمصادر مع الإشارة للاسم المتعارف عليه للكتاب والجزء والصفحة، وتجمع بيانات المرجع في فهرس المراجع.
6- بيان الألفاظ والمصطلحات الغريبة الموجودة في البحث.
7- ترتيب المراجع في الحاشية، ويكون ذلك وفق الترتيب المذهبي (الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي) ويكون الترتيب في المذهب الواحد على حسب الأقدم وفاةً.

ثالثاً: الخاتمة:

أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث مرقمة باختصار يدل على المراد.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، وهي على النحو التالي:

- **المقدمة**، وتضمنت: مشكلة البحث وأسئلته، وأهدافه، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وإجراءاته، وتقسيمات خطته.
- **التمهيد**: وفيه التعريف بابن قدامة وكتابه (المغني)، والتعريف بعلم الفروق الفقهية.
- **المبحث الأول**: الفرق بين كفارة اليمين، وزكاة الفطر من حيث تقديم الدَّين عليهما؛ إذا ضاق المال عنهما.
- **المبحث الثاني**: الفرق بين العجز عن صوم المنذور، والعجز عن صوم المشروع من حيث إيجاب الكفارة.
- **المبحث الثالث**: الفرق بين من نذر المشي إلى مسجد للصلاة فيه، ومن نذر العبادة في يوم بعينه من حيث اللزوم.

- **الخاتمة**، وتتضمن: أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

التمهيد

ويشتمل على ما يلي:

أولاً: التعريف بابن قدامة[1]– رحمه الله – وبكتابه (المغني) بإيجاز

1- ترجمة موجزة لابن قدامة:

اسمه، ونسبه:

هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجمّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي[2].

مولده، ونشأته:

وُلد – رحمه الله – في شهر شعبان سنةَ خمس مائةٍ وإحدى وأربعين للهجرة بجمّاعيل، قريةٌ مِن قرى نابلس[3].

هاجر مع أهل بيته وأقاربه إلى دمشق، وله من العمر عشر سنين. ترعرع في بيتٍ يفيض بعبق العلم؛ إذ كان يغترف من منهل أبيه؛ فنشأ بذلك مُحبًّا للعلم، مُشتغلًا في طلبه، فحفظ القرآن، وسمع من الحديث الكثير، وكتب الخط المليح، كما أتمّ مختصر الخرقي حفظًا عن ظهر قلب[4].

وفي أوائل سنة إحدى وستين ابتدأ طريقه في الرحلة في طلب العلم، فسار من دمشق إلى بغداد، وأقام فيها نحوًا من أربع سنين، ثم رجع وقد حصّل ألوانًا من العلم والحديث والخِلاف، ثم سافر ثانيةً إليها سنة سبعٍ وستين، وأقام فيها سنةً، ثم عاد إلى دمشق[5].

وفي سنة ثلاثٍ وسبعين ارتحل إلى مكة لأداء مناسك الحجّ، ثم رجع مع وفد العراق إلى بغداد مرةً ثالثة، وأقام بها سنةً[6]. سمعَ العِلم من خلقٍ كثير، وتفقّه على المذهب الحنبلي، ثم خَتَمَ رحلاته عائدًا إلى دمشق مُستقرًا بها، وقد برع وأفتى وناظر وتبحّر في فنونٍ كثيرة[7].

شيوخه:

وهب الشيخ – رحمه الله – نفسه للعلم، وانبرى له مرتحلًا في طلبه، فكان ممن تلقى عنه واغترف من ينبوع علمه: والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة، والإمام ابن الدقّاق[8]، وابن البطّي[9]، وابن هلال[10]، وغيرهم كثير– رحمهم الله تعالى أجمعين –[11].

---

(1)ينظر: أبو شامة، الذيل على الروضتين (211/5)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (2347/2)، ابن العماد، شذرات الذهب (182/4)، ابن كثير، البداية والنهاية (127/15)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (281/3 – 282)، الصفدي، الوافي بالوفيات (23/17).

(2) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (2347/2)، ابن العماد، شذرات الذهب (182/4).

(3) ينظر: أبو شامة، الذيل على الروضتين (211/5)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (2347/2).

(4) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (2347/2)، ابن كثير، البداية والنهاية (127/15)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (281/3 – 282).

(5) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (2347/2)، الصفدي، الوافي بالوفيات (23/17).

(6) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية (127/15)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (283/3).

(7) ينظر: أبو شامة، الذيل على الروضتين (211/5)، ابن كثير، البداية والنهاية (127/15)، ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة (282/3).

(8) هو: هبة الله بن الحسن بن هلال بن علي العِجلي السامُرّي الكاتب، ابن الدقّاق، صحيح الرواية والسماع، قال ابن قدامة عنه: «هو فيما أظنّ أقدم مشايخنا سماعًا». ينظر: ابن الفوطي، مجمع الآداب (466/3 – 467)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (4054/3).

تلامذته:

انتصب الشيخ – رحمه الله – مُبلّغًا لدين الله؛ فتفقّه على يده خلقٌ كثير، كان مِن أبرزِهم: ابن أخيه، محمد ابن قدامة، وابن الصيرفيّ[12]، وابن نقطة[13]، وأبو شامة[14].

مكانته، وجهوده، وثناء العلماء عليه:

كان الشيخ الموفّق – رحمه الله – عالِمَ أهل الشام في زمانه. حيث كان إمامًا للحنابلة بجامع دمشق. ثقةً، حُجّةً، نبيلًا، غزير الفضل، نزِهًا، ورعًا، عابدًا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، يَنتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه[15]. صنّف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلامذة والأصحاب، وسار اسمه في البلاد عَلَمًا مِن أعلام الدين في عِلمه وعمله[16].

وقال الضياء – رحمه الله –: «كان – رحمه الله – إمامًا في القرآن وتفسيره، إمامًا في علم الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه، بل أوحدَ زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوْحَدَ زمانه في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو، إمامًا في الحساب، إمامًا في النجوم السيارة والمنازل»[17].

وكان – رحمه الله – قد أقام مدةً يعمل حلقةً يوم الجمعة بجامع دمشق، يُناظر فيها بعد الصلاة، ويجتمع إليه الفقهاء، وغيرهم.

يقول الضياء: كان لا يُناظر أحدًا إلا وهو يتبسّم، فسمعتُ بعض الناس يقول: هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسّمه[18].

وكان الناس يشتغلون عليه من البكور إلى ارتفاع النهار، ثم يُقرأ عليه بعد الظهر، إما الحديث وإما من تصانيفه، إلى المغرب، وربما قُرِئ عليه بعد المغرب، وهو يتعشى. وكان لا يُري لأحدٍ ضجرًا، وربما تضرّر في نفسه ولا يقول لأحد شيئًا[19].

مصنفاته:

---

(9) هو: محمد بن عبد الباقي، ابن البطّي البغداديّ الحاجب. وُلد سنة477هـ شيخ أهل بغداد في وقته. كان ثقةً صحيح السماع، صدوقًا، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (3471/3 – 3472)، الصفدي، الوافي بالوفيات (173/3).

(10) هو: عبد الواحد بن هلال، الأزدي الدمشقيّ. وُلد في489هـ، كان من علماء الحديث، ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (274/37)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (2594/2 – 2595).

(11) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (2347/2).

(12) هو: الشيخ جمال الدين، الصّيرفي الحرّاني الحنبلي، فبرع في الفقه، ودرّس وناظر. واتباعٍ للسُّنة. من مصنفاته: كتاب نوادر المذهب. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (4209/3 – 4210)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (149/4 – 152).

(13) هو: الإمام محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شُجاع، اشتُهِر بابن نقطة، عُني بالحديث، من مؤلفاته التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (392/4 – 393)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (3494/3).

(14) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، الشافعيّ. المُقرِئ المحدِّث النحوي، برع في القراءات، اشتُهِر بأبي شامة، من مؤلفاته مفردات القراء. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (2169/2 – 2170)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (167/8).

(15) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (2347/2).

(16) ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (284/3).

(17) الذهبي، سير أعلام النبلاء (2347/2).

(18) المصدر السابق (2348/2).

(19) المصدر السابق نفسه.

صنّف الشيخ الموفّق – رحمه الله – التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب، فروعًا وأصولًا، وفي الحديث، واللغة، والزهد، والرقائق، وأصول الدين.

فمِن تصانيفه في أصول الدين: البرهان في مسألة القرآن، والاعتقاد، ومسألة العلوّ، وذم التأويل، وكتاب القدر، وفضائل الصحابة.

ومِن تصانيفه في الحديث: مختصر العلل للخلّال[20].

ومِن تصانيفه في الفقه: المغني، والكافي، والمقنع، ومختصر الهداية، والعمدة، ومناسك الحج، وذمّ الوسواس.

ومِن تصانيفه في أصول الفقه: الروضة.

وله في اللغة والأنساب ونحو ذلك: قنعة الأريب في الغريب، والتبيين في نسب القرشيين، والاستبصار في نسب الأنصار.

وله في الفضائل والزهد والرقائق ونحو ذلك: كتاب التوابين، وكتاب المتحابّين في الله، وكتاب الرقّة والبكاء، وفضائل عاشوراء، وفضائل العشر[21].

وفاته:

توفّي – رحمه الله – يوم السبت، في يومِ عيد الفِطر، سنة ست مائةٍ وعشرين بمنزله بدمشق. وصُلّي عليه من الغد، وحُمِل إلى سفح قاسيون؛ فدُفن به، وكان الخَلقُ في جنازته كثيرٌ لا يُحصي عددهم إلا الله – عز وجل –[22].

2- التعريف بالمغني:

يُعتبر المُغني مِن أشهر الكتب المتخصصة في فقه المذهب الحنبلي، بل مِن أشهر كتب الفقه المقارن؛ وذلك لاستيعابه أقوال المذاهب الأربعة بين دفّتيه، في مُعظم المسائل التي أوردها.

يقول ابن قدامة – رحمه الله – في تعريفه لكتابه:

«وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل – رضي الله عنه –، مِن أوفاهم فضيلةً، وأقربهم إلى الله وسيلة، وأتبعهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأعلمهم به، وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربّه؛ فلذلك وقع اختيارُنا على مذهبه.

وقد أحببتُ أن أشرح مذهبه واختياره؛ ليعلَم ذلك مَن اقتفى آثاره، وأُبيّن في كثيرٍ من المسائل ما اختُلِف فيه مما أُجمِع عليه، وأذكر لكلِ إمامٍ ما ذهب إليه؛ تبرُّكًا بهم، وتعريفًا لمذاهبهم، وأُشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار، والاقتصار مِن ذلك على المختار، وأعزو ما أمكنني عزوُهُ من الأخبار، إلى كتب الأئمة مِن علماء الآثار؛ لِتحصل الثقةُ بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيُعتمد على معروفها، ويُعرض عن مجهولها.

ثم رتبتُ ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقيّ – رحمه الله –؛ لِكونه كتابًا مباركًا نافعًا، ومختصرًا موجزًا جامعًا، ومؤلّفه إمامٌ كبير، صالحٌ ذو دين، أخو ورع، جَمع بين العِلم والعمل، فنتبرّكُ بكتابه، ونجعلُ الشرح مُرتَّبًا على مسائله وأبوابه، ونبدأ في كل مسألةٍ بشرحها وتبيينها، وما دلّت عليه بِمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نُتبع ذلك ما يُشابهها مما ليس بمذكورٍ في الكتاب، فتحصُل المسائل كتراجم الأبواب»[23].

---

(20) هو: أحمد بن محمد بن هارون الخلّال، أخذ الفقه عن خلقٍ كثير من أصحابه. وكان ممن صرف عنايةً إلى جمع علوم أحمد بن حنبل من مصنفاته: (العلل). ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (300/6)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (1009/1).

(21) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (2347/2)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (291/3 – 293).

(22) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (2348/2)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (297/3).

(23) ابن قدامة، المغني (5/1 – 6).

فبلّغ الله أبا قدامة ما أراد، فصنّفَ كتابه في أربعة عشرَ مجلدات. تعب عليه، وأجاد فيه، وأورد فيه من المسائل وأشباهها ما لا تجتمع في كتابٍ مثله؛ فصار المغني موسوعةً في بابه، وكتابًا مِن الكتب البليغة في المذهب[24]؛ فَعَظُمَ النفع به، وكَثُر الثناء عليه، حتى قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام[25]:«ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلم مثل المُحلّى»[26]، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما».

ونُقل عنه أيضًا أنه قال: «لم تطِب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني»[27].

ثانياً- التعريف بعلم الفروق الفقهية، وموضوعه، والفائدة منه

1- تعريف الفروق الفقهية:

أ- تعريفه باعتبار مفرديه:

تعريف الفروق:

الفرق في اللغة: الفاء والراء والقاف أصلٌ صحيح يدل على تمييزٍ وتزييلٍ بين شيئين، وهو خلاف الجمع، وفارَقَ الشيء مُفارقةً وفِراقًا: بايَنَهُ[28].

اصطلاحًا: عرّفه علماء الأصول والجدل بتعريفات عدّة[29]، منها:

تعريف القرافي بأنه: «إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين، مفقود في الأخرى»[30].

وتعريف الإمام الجويني، حيث عرّف الفرق بأنه: «المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع الأصل في علّة الحكم»[31].

وعرّفه البيضاوي بقوله: «هو جَعْلُ تعيّن الأصل علة، والفرع مانعًا»[32].

تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا:

لغةً: الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراك الشيء وفهمه والعِلم به. تقول: فَقِهتُ الحديث أفقهُه. ويُقال: أُوتي فلانٌ فقهًا في الدين أي: فَهمًا فيه. قال الله – عز وجل –: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[33]؛ أي ليكونوا عُلَماء به[34]. وكلُّ عِلمٍ بشيءٍ فهو فقه، ثم اختُصّ بذلك علمُ الشريعة، فقيل لكل عالِمٍ بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتُكَ الشيء؛ إذا بيّنتُه لك[35].

---

(24) ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (283/3)، (بتصرف).

(25) هو: الشيخ الإمام عزّ الدين أبو محمد، عبد العزيز بن أبي القاسم السلمي الشافعي، برع في العربية والأصول. من تصانيفه: كتاب (القواعد الكبرى)، توفي سنة 660هـ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (2287/2 – 2288)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (209/8).

(26) للإمام ابن حزم – رحمه الله –.

(27) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (294/3)، ابن العماد، شذرات الذهب (161/7).

(28) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة: فرق) (493/4)، ابن منظور، لسان العرب (مادة: فرق) (299/10 – 300).

(29) الباحسين، الفروق (13 – 15).

(30) القرافي، شرح تنقيح الفصول (313).

(31) الجويني، الكافية في الجدل (69).

(32) الإسنوي، نهاية السول (230/4).

(33) سورة التوبة، الآية (122).

(34) ينظر: السمرقندي، تفسير السمرقندي (98/2)، ابن كثير، تفسير ابن كثير (206/4).

(35) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (مادة: فقه) (522/13)، ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة: فقه) (442/4).

اصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[36].

ب- تعريفه باعتباركونه لقبًا لهذا الفنّ المعيّن:

عرّف العلماء الفروق الفقهية بتعريفات عدة[37]، منها:

1- عرّفه جلال الدين السيوطي بأنّه: «الفنّ الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلّة»[38].

2- وعرّفه الشيخ محمد الفاداني[39] بأنه: «هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا تسوّى بينهما في الحكم»[40].

ويُعترَض على هذين التعريفَيْن بما يلي:

أولًا: أنهما غير مانِعَين مِن دخول الفروق بين المسائل المتشابهة، في أي علمٍ من العلوم، في التعريف؛ إذ لم تُقيّد المسائل المتشابهة بـ (الفقهية).

ثانيًا: أنها أدخلت في مادة التعريف ألفاظ المُعَرّف، مما ترتب عليه أن يكون فيها الدَّور الممنوع، ولهذا فإنه لو أُبدل لفظ الفرق أو الفارق، بغيره من الألفاظ التي تؤدي معناه؛ زال هذا الاعتراض[41].

والتعريف المختار لعلم الفروق الفقهية هو: «العلم الذي يُبحَث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، مِن حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلةٌ بها، ومِن حيث صحّتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطوّرها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها»[42].

2 – أهمّ المؤلفات في علم الفروق الفقهية:

إذا أجلْنا النظر في تاريخ الفقه الإسلامي ظهر لنا أنّ الفقهاء عنوا بالفروق الفقهية بعد نشوء المذاهب، وصيرورة كل مذهبٍ عِلمًا مخصوصًا؛ فأصبحوا في حاجة إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم[43].

ولعلّ أول مَن جنح إلى التأليف في هذا الفنّ هو الإمام ابن سريج الشافعي[44]، ثم تتابعت المؤلفات في أوساط المذاهب الفقهية المشهورة[45]، وفيما يلي ذكرٌ لبعضها، مرتبةً ترتيبًا زمنيًا:

أولًا: مؤلفات الحنفية:

---

(36) ابن نجيم، البحر الرائق (3/1)، الجرجاني، معجم التعريفات (141).

(37) الباحسين، الفروق (23 – 25).

(38) السيوطي، الأشباه والنظائر (58).

(39) هو: محمد الفاداني، أبو الفيض الشافعي، له اعتناء بفن الرواية تحصيلًا واستحضارًا، من مصنفاته: (أسانيد أحمد بن حجر). ينظر: محمد خير رمضان، تكملة معجم المؤلفين (563/1 – 564).

(40) الفاداني، الفوائد الجنية (98/1).

(41) ينظر: الباحسين، الفروق (24 – 25).

(42) المصدر السابق (25).

(43) ينظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (192/2)، الباحسين، الفروق (67).

(44) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي، كان من عظماء الشافعيين، من مصنفاته: (الرد على ابن داود في القياس) توفي سنة 306هـ يُنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (66/1 – 67)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (21/3، 23).

(45) ينظر: الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي (26 – 27).

كتاب الفروق في الفقه، لأبي الفضل الكرابيسي. وقد رتّبه على أبواب الفقه، مُوردًا في كل باب طائفة من المسائل المتشابهة، موضّحًا الفرق بين كل مسألتين متشابهتين منها، بأسلوب سهل وعبارة واضحة[46].

ثانيًا: مؤلفات المالكية:

كتاب الفروق، لأبي الفضل الدمشقي. وهو كتاب انتهج فيه المؤلف الإيجاز في العرض، مع وضوح العبارة ودقّتها[47].

ثالثًا- مؤلفات الشافعية:

كتاب الفروق، لأبي محمد الجويني. وهو مرتب على أبواب الفقه، احتوى على فروع كثيرة، ودقيقة. وقد عدّه بعض العلماء أوفى كتاب في الفروق؛ إذ جمع ما يزيد على (1200) فرق[48].

رابعًا: مؤلفات الحنابلة:

كتاب الفروق في المسائل الفقهية[49]، لإبراهيم بن عبد الواحد بن سرور المقدسي.

أما في العصر الحاضر؛ فقد اتّجه العلماء المعاصرون في تأليفهم في الفروق، إلى استخراج الفروق الفقهية الواردة، تبعًا في كتب الفقه سواءٌ أكان باستخراج الفروق مِن كتاب معين، أم باستخراجها عند أحد العلماء، مِن خلال النظر في مؤلفاته[50].

فكان مما أُلِّف في هذا العصر:

1- الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي، للدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل.
2- الفروق لابن قيّم الجوزية، جمع وترتيب يوسف الصالح[51].

المبحث الأول- الفرق بين كفارة اليمين، وزكاة الفطر من حيث تقديم الدَّين عليهما؛ إذا ضاق المال عنهما

نص الفرق عند ابن قدامة – رحمه الله –:

«فَصْلٌ: فَلَوْ مَلَكَ مَا يُكَفِّرُ بِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، وَهُوَ مُطَالَبٌ بِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَالْكَفَّارَةُ حَقٌّ لِلَّهِ – تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ مُطَالَبًا بِالدَّيْنِ، وَجَبَ تَقْدِيمُهُ، كَزَكَاةِ الْفِطْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَالَبًا بِالدَّيْنِ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا قَدْرٌ مِنْ الْمَالِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالدَّيْنِ، كَزَكَاةِ الْفِطْرِ. وَالثَّانِيَةُ لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، يَجِبُ فِي الْمَالِ فَأَسْقَطَهَا الدَّيْنُ، كَزَكَاةِ الْمَالِ.

وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ، لِشُحِّهِ، وَحَاجَتِهِ إلَيْهِ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْغَرِيمِ، وَتَفْرِيغُ ذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَحَقُّ اللَّهِ – تَعَالَى – مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ؛ لِكَرَمِهِ وَغِنَاهُ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْمَالِ لَهَا بَدَلٌ، وَدَيْنُ الْآدَمِيِّ لَا بَدَلَ لَهُ، وَيُفَارِقُ صَدَقَةَ

(46) ينظر: السعدي، القواعد والأصول الجامعة (15)، الباحسين، الفروق (74).
(47) ينظر: السعدي، القواعد والأصول الجامعة (16)، الباحسين، الفروق (86 – 87).
(48) ينظر: السعدي، القواعد والأصول الجامعة (16)، الباحسين، الفروق (87).
(49) الباحسين، الفروق (93).
(50) ينظر: الباحسين، الفروق (76).
(51) المصدر السابق (116 – 119).

الْفِطْرِ؛ لِكَوْنِهَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى النَّفَقَةِ وَلِهَذَا يَتَحَمَّلُهَا الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ، كَالزَّوْجِ عَنْ امْرَأَتِهِ وَعَائِلَتِهِ وَرَقِيقِهِ، وَلَا بَدَلَ لَهَا، بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ»[52].

وجه الشبه: أن الكفارة وزكاة الفطر، كلتاهما حقوق لله تعالى، فهما مبنيتان على المسامحة يسقطهما الدين لأنه من حقوق العباد المبنية على المشاحة.

وجه الفرق: أن الكفارة حقٌ تعلق في ذمة الشخص، ويجب عليه أداؤها مهما تعلق في ذمته حقوق أخرى، أما زكاة الفطر فإنها أشبه ما تكون بالنفقة الواجبة عليه في حال لم يتعلق بذمته حقوق أخرى.

في نص ابن قدامة – رحمه الله – السابق مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم تقديم الديَّن على كفارة اليمين، إذا ضاق المال عنهما، وفيها حالتان:

الأولى: إذا كان مطالباً بالدَّين.

الثانية: إذا كان غير مطالب بالدَّين.

أما الأولى، وهي في حال كان مطالباً بالدَّين:

فقد اتفق فقهاء الحنفية[53]، والمالكية[54]، والشافعية[55]، والحنابلة[56] على أن الدَّين مقدم على الكفارة.

الأدلة:

الدليل الأول: لأنها مبنية على الإمساك والبخل بها، وبعدها عن السقوط عنه أو التنازل عنها[57].

الدليل الثاني: لأن المانع قدرته على المال، وذلك لا يحصل بالملك دون اليد، فما يكون دينا على مفلس، أو غائبا عنه، فهو غير قادر على التكفير به[58].

وأما الثانية وهي في حال كونه غير مطالب بالدَّين، فاختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أن الدَّين مقدم على الكفارة، وهو قول الحنفية[59]، والمالكية[60]، ورأيٌ عند الشافعية[61]، والمذهب عند الحنابلة[62].

القول الثاني: أن الكفارة مقدمة على الدَّين، وهذا قول الشافعية[63]، ورواية عند الحنابلة[64].

الأدلة:

دليل القول الأول: أن الكفارة حق من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المسامحة، والدَّين من حقوق العباد، وهي مبينة على المشاحاة والحاجة[65].

---

(52) ابن قدامة، المغني (534/13).

(53) ينظر: السرخسي، المبسوط (155/8 – 156)، ابن نجيم، البحر الرائق (315/4).

(54) ينظر: القيرواني، النَّوادر والزِّيادات (25/4)، القرافي، الذخيرة (66/4).

(55) ينظر: الجويني، نهاية المطلب (382/3)، الغزالي، الوسيط (440/2)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (10/6).

(56) ينظر: ابن قدامة، المغني (534/13)، الزركشي، شرح الزركشي (149/7).

(57) ينظر: الجويني، نهاية المطلب (396/3).

(58) ينظر: السرخسي، المبسوط (155/8 – 156).

(59) ينظر: المصدر السابق نفسه، ابن نجيم، البحر الرائق (315/4).

(60) ينظر: القيرواني، النَّوادر والزِّيادات (25/4)، القرافي، الذخيرة (66/4).

(61) ينظر: الجويني، نهاية المطلب (382/3)، الغزالي، الوسيط (440/2)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (10/6).

(62) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي (150/7).

(63) ينظر: الغزالي، الوسيط (440/2)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (10/6).

(64) ينظر: ابن قدامة، المغني (534/13)، الزركشي، شرح الزركشي (149/7).

دليل القول الثاني: أنه لا يعتبر في الكفارة قدر من المال، فلم تسقط بالدين[66].

الراجح: الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وذلك:

لأن محل الكفارة هو الذمة، والدين محله الذمة، فلما اجتمعا في محل واحد قُدِّم أحدهما على الآخر، بدافع أن دين الآدمي مبني على الحاجة والمشاحة[67].

- المسألة الثانية: حكم تقديم الدَّين على زكاة الفطر إذا ضاق المال عنهما:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: من كان عليه دين مُطالب به في وقت صدقة الفطر، فإنها تسقط عنه، ذهب إلى هذا القول الحنفية[68]، والمالكية في وجه لهم[69]، وهو قول عند الشافعية[70]، والحنابلة[71].

القول الثاني: أنها تجب عليه ولا تسقط، وهذا قول المالكية[72]، ورأيٌ عند الشافعية[73]، ووجه عند الحنابلة[74].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لقوله- ﷺ-: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[75].

وجه الدلالة: كون الدين عليه ينفي غناه ولا صدقة إلا على الغني.

الدليل الثاني: أن حق الله تعالى قد يسقط بالشبهة، وحق الآدمي لا يسقط بالشبهة، وهو مبني على المضايقة[76].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ- وقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال: (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)[77].

وجه الدلالة: عموم قوله - ﷺ- بأن دين الله مقدم على ديون الآدميين بالقضاء.

---

(65) ينظر: ابن قدامة، المغني (534/13).

(66) ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه (10/6)، ابن قدامة، المغني (534/13).

(67) ينظر: ابن قدامة، المغني (534/13).

(68) ينظر: الشيباني، المبسوط (317/2)، السرخسي، المبسوط (112/3).

(69) ينظر: اللخمي، التبصرة (1110/3)، القرافي، الذخيرة (159/3).

(70) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (368/3)، الجويني، نهاية المطلب (396/3)، النووي، المجموع (112/6)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (9/6).

(71) ينظر: مجد الدين بن تيمية، المحرر (227/1)، ابن قدامة، الشرح الكبير (657/2)، المرداوي، الإنصاف (176/3).

(72) ينظر: اللخمي، التبصرة (1110/3)، الخرشي، شرح مختصر خليل (228/2).

(73) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (368/3)، الجويني، نهاية المطلب (396/3).

(74) ينظر: المرداوي، الإنصاف (176/3).

(75) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ) (1010/3)، ح(1360 – 1361).

(76) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (368/3).

(77) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم (690/2)، ح(1852)، ومسلم، كتاب الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت (155/3)، ح(2749).

الدليل الثاني: القياس على زكاة الحرث والماشية.

الراجح: الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وذلك:

لأن زكاة الفطر إنما هي من الصدقات، وإمكان تحملها من قبل الغير، بينما الدين مما تنشغل به ذمة المعين بنفسه.

الحكم على الفرق:

بناءً على دراسة المسألتين يتبين قوة الفرق الذي ذكره ابن قدامة – رحمه الله –، فلا تقاس الكفارة على زكاة الفطر، من حيث تقديم الديَّن عليهما، وذلك للفرق الظاهر بينهما – والله تعالى أعلم –.

المبحث الثاني: الفرق بين العجز عن صوم المنذور، والعجز عن صوم المشروع من حيث إيجاب الكفارة

نص الفرق عند ابن قدامة – رحمه الله –:

«وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا يُطِيقُهُ، فَلْيَفِ اللَّهَ بِمَا نَذَرَ. فَإِذَا كَفَّرَ، وَكَانَ الْمَنْذُورُ غَيْرَ الصِّيَامِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ آخَرُ.

وَإِنْ كَانَ صِيَامًا. فَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، يَلْزَمُهُ لِكُلِّ يَوْمٍ إطْعَامُ مِسْكِينٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذِهِ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وُجِدَ سَبَبُ إيجَابِهِ عَيْنًا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَلِأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ الصَّوْمِ الْمَشْرُوعِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَكَذَلِكَ إذَا عَجَزَ عَنْ الصَّوْمِ الْمَنْذُورِ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ آخَرُ مِنْ إطْعَامٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ – عليه السلام –: (وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ). وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ جَمِيعَ كَفَّارَتِهِ، وَلِأَنَّهُ نَذْرٌ عَجَزَ عَنْ الْوَفَاءِ بِهِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، كَسَائِرِ النُّذُورِ، وَلِأَنَّ مُوجَبَ النَّذْرِ مُوجَبُ الْيَمِينِ، إلَّا مَعَ إمْكَانِ الْوَفَاءِ بِهِ إذَا كَانَ قُرْبَةً، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ؛ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ بِالْمَوْتِ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ آكَدُ؛ بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْجِمَاعِ فِيهِ، وَعِظَمِ إثْمِ مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَالثَّانِي، أَنَّ قِيَاسَ الْمَنْذُورِ عَلَى الْمَنْذُورِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْمَفْرُوضِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ هَذَا قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ كَفَّارَةٌ، فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْمَشْرُوعِ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ.

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا بِمُطْلَقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْذُورٌ مُعَيَّنٌ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ فِي الْعَجْزِ عَنْهُ، كَمَا فِي الْعَجْزِ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ»[(78)].

وجه الشبه: أنه في كلا المسألتين هو عاجزٌ عن صومٍ قد وجب عليه، وترتب عليه القضاء.

وجه الفرق: أنه في المسألة الأولى وجب عليه القضاء بفوات صيام قد أوجبه هو على نفسه، بينما في المسألة الثانية يجب عليه القضاء لصيام قد أوجبه الشارع عليه.

في نص ابن قدامة – رحمه الله – السابق مسألتان:

- المسألة الأولى: من عجز عن صوم المنذور، هل تجب عليه الكفارة؟

(78) ابن قدامة، المغني (13/632 – 633).

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أن عليه كفارة يمين، ذهب لهذا جمهور الفقهاء من الحنفية[79]، والمالكية[80]، والشافعية[81]، والمذهب عند الحنابلة[82].

القول الثاني: أن عليه القضاء والكفارة، وهو رواية الحنابلة[83].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)[84].

وجه الدلالة: أن النذر يمين بالله تعالى، ومما دل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: (النذر يمين وكفارته كفارة اليمين)[85].

فلأن المقصد من اليمين بالله – تعالى – الامتناع من المحلوف عليه، أو تحصيله خوفا من لزوم الحنث، وهذا موجود بمعنى النذر، فتلزمه الكفارة عند الحنث بأحد الأمور الواردة في الآية منفرداً ومنها الصيام[86].

الدليل الثاني: لأن وجوب الكفارة ثابت بالنص، والنصوص وردت بالفطر في رمضان والفطر في غير رمضان ليس في معنى الفطر في رمضان من كل وجه[87].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قياس العجز عن صوم المنذور على العجز عن صوم المشروع، بجامع أن كلاً منهما صوم وجد سبب إيجابه عينا فإذا عجز لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا[88].

الدليل الثاني: أن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعا ولو عجز عن الصوم المشروع أطعم عن كل يوم مسكينا وكذلك إذا عجز عن الصوم المنذور[89].

الراجح: الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وذلك لما يلي:

- النصوص الصريحة بأن النذر يمين.
- ضعف استدلال القول الآخر الذي لم يصل به إلى القوة المرجحة.

---

(79) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (91/5)، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (52/4).

(80) ينظر: مالك، المدونة (282/1)، ابن الحاجب، التوضيح (430/2)، المواق، التاج والإكليل (490/4).

(81) ينظر: الشافعي، الأم (114/2)، الماوردي، الحاوي الكبير (15، 491)، النووي، روضة الطالبين (305/3).

(82) ينظر: ابن قدامة، المغني (633/13)، مجد الدين بن تيمية، المحرر (200/2)، المرداوي، الإنصاف (118/11-119).

(83) ينظر: المراجع السابقة نفسها.

(84) سورة المائدة، الآية (89).

(85) رواه الإمام أحمد في مسنده (مسند: الشاميين) (575/28)، والطبراني في معجمه الكبير (313/17)، وأبو يعلى في مسنده (283/3)، وهو صحيح، ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (858/6).

(86) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (91/5)، المواق، التاج والإكليل (490/4)، النووي، روضة الطالبين (305/3)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (502/1).

(87) ينظر: الشيباني، المبسوط (76/3).

(88) ينظر: ابن قدامة، المغني (633/13).

(89) ينظر: المصدر السابق نفسه.

- المسألة الثانية: من عجز عن صوم المشروع، هل تجب عليه الكفارة؟

اتفقت عبارات جمهور الفقهاء من الحنفية[90]، والمالكية[91]، والشافعية[92]، والحنابلة[93]، على أن من عجز عن صيام المشروع فعليه القضاء، وقد يكون عليه القضاء والكفارة.

دليلهم:

قال تعالى: (أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[94].

وجه الدلالة: أن المريض أفطر لعجزه عن الصوم وكذلك المسافر وذوي الأعذار ومن ثم فعليهم القضاء فقط، أما من يستطيع الصوم وأفطر لسبب خارج عنه فعليه الكفارة أيضاً[95].

الحكم على الفرق:

بناءً على دراسة المسألتين يتبين قوة الفرق الذي ذكره ابن قدامة، فلا تقاس الكفارة في العجز عن الصوم المشروع على وجودها في العجز عن الصوم المنذور، وذلك لوجود النص الصريح في الصوم المشروع.

المبحث الثالث- الفرق بين من نذر المشي إلى مسجد للصلاة فيه، ومن نذر العبادة في يوم بعينه من حيث اللزوم

نص الفرق عند ابن قدامة – رحمه الله –:

«وَكَذَلِكَ إنْ نَذَرَ إتْيَانَ مَسْجِدٍ سِوَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ إتْيَانُهُ. وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهِ، لَزِمَهُ الصَّلَاةُ دُونَ الْمَشْيِ، فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ صَلَّى أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَخُصُّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ، فَلَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ دُونَ الْمَوْضِعِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إلَّا عَنْ اللَّيْثِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ صِيَامًا بِمَوْضِعٍ، لَزِمَهُ فِعْلُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إلَى مَسْجِدٍ، مَشَى إلَيْهِ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ-قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَوْ لَزِمَهُ الْمَشْيُ إلَى مَسْجِدٍ بَعِيدٍ لَشَدَّ الرَّحْلَ إلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، فَلَا يَكُونُ فِعْلُهَا فِيمَا نَذَرَ فِعْلَهَا فِيهِ قُرْبَةً، فَلَا تَلْزَمُهُ بِنَذْرِهِ، وَفَارَقَ مَا لَوْ نَذَرَ الْعِبَادَةَ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ، لَزِمَهُ فِعْلُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – عَيَّنَ لِعِبَادَتِهِ زَمَنًا وَوَقْتًا مُعَيَّنًا، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهَا مَكَانًا وَمَوْضِعًا، وَالنُّذُورُ مَرْدُودَةٌ إلَى أُصُولِهَا فِي الشَّرْعِ، فَتَعَيَّنَتْ بِالزَّمَانِ دُونَ الْمَكَانِ»[96].

وجه الشبه: أن كلا المسألتين فيهما نذرٌ على عبادة لله تعالى.

---

(90) ينظر: الشيباني، المبسوط (327/2)، السرخسي، المبسوط (75/3).

(91) ينظر: مالك، المدونة (278/1)، القرافي، الذخيرة (514/2)، محمد عليش، منح الجليل (120/2).

(92) ينظر: الشافعي، الأم (113/2)، الشيرازي، المهذب (327/1)، النووي، المجموع (249/6).

(93) ينظر: ابن قدامة، المغني (633/13)، مجد الدين بن تيمية، المحرر (228/1)، المرداوي، الإنصاف (320/3).

(94) سورة البقرة، الآية (184).

(95) ينظر: الشيباني، المبسوط (328/2)، مالك، المدونة (278/1)، الشافعي، الأم (113/2)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (163/1).

(96) ابن قدامة، المغني (638/13 – 639).

وجه الفرق: أنه في المسألة الأولى علق النذر على مكان معين، بينما في المسألة الأخرى علق النذر على وقت معين.

في نص ابن قدامة – رحمه الله – السابق مسألتان:

- المسألة الأولى: من نذر المشي إلى مسجد للصلاة فيه، هل يلزمه؟

اتفقت عبارات جمهور الفقهاء من الحنفية[97]، والمالكية[98]، والشافعية[99]، والحنابلة[100]، على أن من نذر المشي إلى مسجد للصلاة فيه فلا ينعقد نذره ولا يلزمه المشي.

وانفرد الليث بقولٍ آخر، ولم يوافقه فيه أحد وهو:

أنه لو نذر المشيَ إلى مسجد، مشى إليه[101].

الدليل الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم –:(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)[102].

وجه الدلالة: أنه ليس لمسجد سوى هذه الثلاثة اختصاص بطاعة، فنفى - ﷺ-شد الرحال وجوباً إلا إليها[103].

الدليل الثاني: أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال- ﷺ-: (صل هنا) ثم أعاد عليه فقال: (صل هنا) ثم أعاد عليه فقال: (شأنك إذن)[104].

وجه الدلالة: فلم يصحح - ﷺ-نذرها بالصلاة في كل مسجد، فإن إضافة إيجاب شيء من الأفعال إلى مكان غير المساجد الثلاثة لا يصح، فالتحول من مكان إلى مكان ليس بقربة في نفسه، فلا يكون لازماً، فشرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة مقصودة، ولا قربة في نفس المشي، وإنما القربة في الصلاة، فالعبادة لا تختص بمكانٍ دون مكان[105].

الراجح: الراجح – والله تعالى أعلم – هو قول الجمهور، وذلك لما يلي:

- لاتفاق الأئمة عليه.
- قوة استدلالاتهم.

- المسألة الثانية: من نذر العبادة في يوم بعينه، هل يلزمه فعلها؟

---

(97) ينظر: السرخسي، المبسوط (132/8 – 138)، الكاساني، بدائع الصنائع (84/5).

(98) ينظر: مالك، المدونة (565/1)، ابن الحاجب، جامع الأمهات (240/1)، القرافي، الذخيرة (85/4).

(99) ينظر: الشافعي، الأم (73/7)، الماوردي، الحاوي الكبير (476/15)، الشيرازي، المهذب (448/1).

(100) ينظر: ابن قدامة، المغني (638/13 – 639)، مجد الدين بن تيمية، المحرر (201/2)، المرداوي، الإنصاف (149/11)،= =الزركشي، شرح الزركشي (211/7).

(101) ينظر: ابن قدامة، المغني (638/13).

(102) رواه البخاري في صحيحه، أبواب التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (398/1)، ح(1132)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (1014/2)، ح(1397).

(103) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (476/15)، الشيرازي، المهذب (448/1)، ابن قدامة، المغني (638/13).

(104) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس (255/2)، ح(3305)، والإمام أحمد في مسنده، (مسند جابر بن عبد الله) (185/23)، ح(14917)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، (348/7)، وهو حديث صحيح، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير (50/9).

(105) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (84/5).

اتفقت عبارات جمهور الفقهاء من الحنفية[106]، والمالكية[107]، والشافعية[108]، والحنابلة[109]، على أن من نذر العبادة في يوم بعينه لزمه فعلها.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن النذر إيجاب ما شرع في الوقت نفلا، ألا ترى أن النذر بما ليس بمشروع نفلا وفي وقت لا يتصور، والناذر أوجب على نفسه الصوم مثلاً في وقت مخصوص، فلا يجب عليه قبل مجيئه ولا بعده[110].

الدليل الثاني: أن الله تعالى عيّن لعبادته زمنا ووقتا معينا، ولم يعين لها مكانا وموضعا، والنذور مردودة إلى أصولها في الشرع، فتعينت بالزمان دون المكان[111].

الحكم على الفرق:

بناءً على دراسة المسألتين يتبين قوة الفرق الذي ذكره ابن قدامة، فلا يقاس النذر بالمشي إلى مسجد معين غير الثلاثة على النذر بفعل عبادة أو قربة بوقت معين وذلك للفرق بينهما وفقاً لما دلت عليه الأدلة.

الخاتمة.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله حمداً يليق بكماله وجلاله، الذي وفقني لكتابته ويسر لي إتمامه وإنجازه، كما أرجوه سبحانه أن يتقبله وينفع به، وأسأله العفو عمّا بدر من سهوٍ وزلل، وتقصيرٍ وخلل، فتلك من عوائد البشر، وقد رُمت فيه مقاربة الكمال؛ إذ بلوغ الكمال أملٌ محال.

ويطيب لي في ختامه بيان أبرز النتائج التي توصلت إليها:

أهم النتائج:

أولًا: أن ابن قدامة - رحمه الله - احتلّ مكانةً علميةً عالية في عصره، وقد صنّف التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب، فروعًا وأصولًا، ومن أشهرها المغني الذي استوعب الكثير من أقوال المذاهب الأخرى.

ثانيًا: أنّ التعريف المختار لعلم الفروق الفقهية، هو التعريف الذي كتبه الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين، والذي هو: العلم الذي يُبحَث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، مِن حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومِن حيث صحّتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطوّرها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها.

ثالثًا: أن منهج ابن قدامة – رحمه الله – في ذكر الفروق في كتابه المغني كان على النحو التالي:

1- يورد الفرق الفقهي لا لذات الفرق، بل للتعليل في تفنيده للرأي المخالف لمذهبه في المسألة، إلا في بعض المسائل التي تكون متفقًا عليها بين الفقهاء – رحمهم الله –، فقد يورد الفرق من باب الاستدلال.

2- استخدامه للتفريق بين المسألتين لفظي خالف، وفارق وما تصرّف منهما، وأحيانًا يسبقه بما يدل على الفرق كأن يقول: «ولا يصحّ إلحاق..، وقياسهم ينتقض..، ولا يصح قياسه..».

---

(106) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (93/5)، ابن نجيم، البحر الرائق (322/4).

(107) ينظر: مالك، المدونة (283/1)، ابن البراذعي، التهذيب (367/1)، المواق، التاج والإكليل (338/3)، الدردير، الشرح الكبير (540/1).

(108) ينظر: الشافعي، الأم (278/2)، الماوردي، الحاوي الكبير (464/15 – 465)، النووي، المجموع (453/8).

(109) ينظر: ابن قدامة، الكافي (196/4)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (504/1)، ابن مفلح، الفروع (71/11).

(110) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (93/5)، مالك، المدونة (283/1).

(111) ينظر: ابن قدامة، المغني (638/13).

3- كان يفرّق بين المسألتين من وجه، وفي مواضع من عدة أوجه.
4- في أغلب المواضع كان يرجّح القول الذي يوافق الفرق، وفي مواضع يورد الأقوال دون ترجيح.

رابعًا: بعد دراسة الفروق في كتاب الكفارات، خلصت إلى الآتي:

أنه لا يصح تقديم الديّن على الكفارة مطلقاً إذا كان مطالباً بسداده، أما في حال عدم المطالبة فإن الراجح هو تقديم دين الآدمي لأن حقوق الآدميين مبنية على الحاجة والمشاحاة، كما أنه لو ضاق عليه الوقت بين إخراج صدقة الفطر وسداد الديّن المطالب به فإنه تسقط عنه صدقة الفطر.

خامسًا: بعد دراسة الفروق في كتاب النذور، خلصت إلى الآتي:

1- يرى جمهور الفقهاء أن من عجز عن صوم المنذور فإن عليه كفارة يمين، كما اتفق الجمهور على أن من عجز عن صوم المشروع فإن عليه القضاء وقد يترتب عليه أحياناً القضاء والكفارة.
2- واتفق الجمهور أيضاً على أن من نذر المشي إلى مسجدٍ للصلاة فيه فإن نذره لا ينعقد، ولا يلزمه المشي، و أن من نذر عبادة في يوم بعينه فإنه يلزمه فعلها.

التوصيات والمقترحات.

بناء على نتائج الدراسة توصي الباحثة وتقترح ما يلي:

1- ضرورة زيادة الجهود العلمية في موضوع الفروق الفقهية – دراسةً وبحثاً – لإثراء هذا الموضوع.
2- عمل موسوعة فقهية لحصر الفروق الفقهية التي درست من قِبل الباحثين في مؤلف واحد.
3- متابعة دراسة الفروق الفقهية بشكل تخصصي كدراسة الفروق التي أوردها أحد العلماء ومنهجه في الفروق.

هذا وأسأل الله القبول والإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر التقصير والزلل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع.

1- ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1995م.
2- ابن البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبو القاسم محمد، الأزدي القيرواني (ت:372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م.
3- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبو بكر بن يونس (ت:646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1421هـ – 2000م.
4- ابن الرفعة، أبو العباس، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت:710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.
5- ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري (ت:1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م.

6- ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد (ت:723هـ)، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر – وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، 1416هـ.

7- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت:804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، بدون طبعة، 1425هـ – 2004م.

8- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001م.

9- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ولي الدين، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م.

10- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبو بكر البرمكي الإربلي (ت:681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الجزء: 1 – الطبعة 0، 1900، الجزء: 2 – الطبعة 0، 1900، الجزء: 3 – الطبعة 0، 1900، الجزء: 4 – الطبعة 1، 1971، الجزء: 5 – الطبعة 1، 1994، الجزء: 6 – الطبعة 0، 1900، الجزء: 7 – الطبعة 1، 1994.

11- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2005م.

12- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت:571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، 1415هـ – 1995م.

13- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

14- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي (ت:851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

15- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م.

16- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ – 1968م.

17- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

18- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ – 1988م.

19- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن محمد بن مفرج (ت:763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م، ويليه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

20- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – 1414هـ.

21- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، 1356هـ – 1937م.

22- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد: 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

23- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت:505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ.

24- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، سنن أبو داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ – 2009م.

25- أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي (ت: 665هـ)، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م.

26- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت:307هـ)، مسند أبو يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ – 1984م.

27- إسماعيل يوسف، محمد خير بن رمضان، تَكملَة مُعجم المُؤلفين، وَفيات (1397 – 1415هـ) = (1977 – 1995م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م.

28- الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (ت:772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ – 1999م.

29- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، (ت:1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (لمكتبة المعارف)، بدون تاريخ.

30- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت:256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

31- بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد(ت:624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1424هـ – 2003م.

32- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت:458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، 1412هـ – 1991م.

33- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت:816هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983م.

34- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:478هـ)، الكافية في الجدل، تقديم وتحقيق وتعليق: د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

35- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ – 2007م.

36- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

37- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت:463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م.

38- خليل، ضياء الدين بن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت:776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ – 2008م.

39- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت:1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، يليه حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

40- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت:748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ – 1985م.

41- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت:772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م.

42- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبو سهل شمس الأئمة (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ – 1993م.

43- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت:1376هـ)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تحقيق: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، 2002م.

44- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: 373هـ)، تفسير السمرقندي = بحر العلوم، بدون معلومات نشر.

45- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر (ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1990م.

46- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ – 1990م.

47- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت:189هـ)، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

48- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

49- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت:764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، بدون طبعة، 1420هـ – 2000م.

50- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت:360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
51- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت:1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1409هـ – 1989م.
52- الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)، اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
53- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684هـ)، الذخيرة، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
54- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ – 1973م
55- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبو زيد عبد الرحمن النفزي (ت:386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
56- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.
57- اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي (ت:478هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ 2011م.
58- مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م.
59- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1999م.
60- مجد الدين بن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ – 1984م.
61- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
62- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
63- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبو القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت:897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1994م.
64- الندوي، علي أحمد غلام محمد، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1403هـ – 1404هـ.
65- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

66- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1991م.
67- يعقوب الباحسين، ابن عبد الوهاب بن يوسف التميمي، الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها – شرُوطُهَا – نشأتُهَا – تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة – وَصفيَّة – تَاريخيّة)، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م.